

## 223582 - حكم العامي إذا تضاربت عليه أقوال العلماء , وحكم من نزلت به نازلة ولم يجد كبار أهل

### العلم ليستفتيهم

#### السؤال

سألت من قبل عن ماذا أفعل عندما أسأل سؤالاً وأجد أكثر من عالم كل منهم له رأي مختلف في الإجابة , ووصلت من قبل لرأي أعتقد أنه موجود في موقعكم للشيخ ابن العثيمين أو غيره , لا أتذكر بالضبط , الجديد في الأمر أنني عندما بحثت مرارا عن (ماذا تفعل عند اختلاف العلماء) وجدت أن العلماء أصلا مختلفين في هذا , فمنهم من يقول : "أسأل واحد من الناس الثقات العدول المتسمين بالورع والأمانة وخذ برأيه" , ووجدت من يقول : "خذ بما في مصلحتك , المهم أن يكون رأي واحد من العلماء" , ووجدت من يقول : "لا تسأل أكثر من عالم" , ووجدت من يقول : أسأل أكثر من تثق في علمهم , ولم أجد مثلا من يتكلم في "ماذا تفعل عندما لا تجد كبار العلماء لتسألهم" وهذا طبعاً هو الحال في الواقع , لأنه من الصعب جدا الوصول لأحد العلماء الكبار لتفهم منه أو تشرح له مشكلتك , المهم أنني من وجهة نظري أنه إذا لم يكن هناك "قاعدة" غير مختلف عليها اطلاقاً , تنظم هذه العملية "ماذا تفعل مع اختلاف العلماء" , فليس هناك دين من الأساس , لأنه تقريبا علي حد علمي أن كل المسائل فيها أكثر من رأي أو معظمها , أنا انتظر أن تردوا علي برد لا يختلف معكم أي عالم آخر أو فقيه أسأله في هذا الموضوع وهذا ما سأفعله إن شاء الله وسأنتظر أيضا أن من أسأله غيركم لا يختلف معكم أو مع من أسأله من بعده .

#### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا نزلت بالشخص العامي نازلة احتاج أن يعرف حكم الله تعالى فيها فيجب عليه أن يقصد أعلم وأورع من يعرفهم من أهل العلم الثقات الذين لا يتساهلون في الفتوى , فيسأله عن حكم الله تعالى في نازلته , فإن أخبره فعليه أن يعمل بفتواه , وبرهان ذلك قول الله تعالى : ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) الأنبياء/43 , وقد نص العلماء على أن مذهب العامي مذهب مفتيه , بمعنى أنه يلتزم بما أفتاه به العالم الذي سأله , وبذلك الأمر تتوحد عليه جهة الفتوى ويسلم من الاختلاف والتضارب . ولا يجوز للإنسان إذا استفتى عالماً واثقاً بقوله , أن يستفتي غيره ؛ لأن هذا يؤدي إلى التلاعب بدين الله وتتبع الرخص , بحيث يسأل فلاناً , فإن لم يناسبه سأل الثاني , وإن لم يناسبه سأل الثالث وهكذا حتى يصل إلى شخص يفتيه بما يشتهي وما يريد , وهذا لا شك من الضلال المبين , لأن السائل في هذه الحالة يكون متبعاً لهواه وليس متبعاً لشرع الله .

ثانيا:

إذا نزلت نازلة بأحد العوام ولم يجد كبار أهل العلم ليسألهم ، فلا حرج عليه أن يقصد من هو دونهم في العلم فيسأل أحد طلاب العلم النابغين النابهين الذين يتقون الله تعالى ويعمل بفتواه ، فإن فعل هذا من باب الضرورة، وفي نيته أنه إذا التقى بعالم أوثق منه في علمه ودينه سأله، فهذا لا بأس به .

ثالثا:

من لم يتوافر لديه فرصة لاستفتاء العلماء ولا طلاب العلم مشافهة ، فعليه أن يرأسلهم لاستفتائهم ، أو يرأسل بعض المواقع الموثوقة المشتهرة بالفتوى ، وقد صارت المراسلة بفضل الله سهلة ميسورة في هذا الزمان الذي يسر الله سبحانه فيه التقنيات الحديثة في الاتصالات .

والنصيحة للسائل : ألا يكثر من تطريق الاحتمالات العقلية ، والإيرادات والشبهات ؛ فانظر يا عبد الله فيما تبين لك من دين الله : فاعمل به ، فالمحكم من دين الله وكتابه ، هو أصله ، وأساسه ، ومعظمه ، وما أشكل عليك فكله إلى عالمه ، واعلم أنه لا حجة لأحد على رب العالمين ، بل لله الحجة البالغة على خلقه ، سبحانه .

وقد قال الله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة/256 ، وقال تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) التوبة/115 ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) الشورى/6 .

فاسأل من تثق في علمه ودينه واعمل بما أفتاك به ، فذلك هو ما كُلفت به شرعا ، أما اختلافات العلماء ، فهذه يبحث فيها أهل العلم ولا مدخل للعامي فيها .  
والله أعلم.